

## قرار وزير المالية

بإلحاح اجراءات المحاكمة التأبينية لرجال حرس

### الجمارك (١)

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المواد ١٧ و ١٨ و ٢٥ من  
القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن حرس  
الجمارك .

وبناء على ما عرضه مدير عام مصلحة الجمارك  
والانتاج .

**قرر**

## الفصل الاول اجراءات محاكمة الضباط مادة - ١ -

يتولى محاكمة الضباط من رتبة مساعد كبير مفتشين الى رتبة كبير مفتشين مجلس تاديب يشكل بقرار من وزير المالية من ثلاثة من موظفي مصلحة الجمارك والانتاج ، على ان يكون رئيس المجلس من درجة اعلى من رتبة الضابط المتهم والاتقل درجة العضوين الاخرين عن رتبة هذا الضابط . ويتولى محاكمة باقي الضباط مجلس تاديب يشكل بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك والانتاج من ثلاثة من ضباط القوة لا يقلون عن الضابط المتهم في الرتبة او الاقدمية . ويندب في قرار تشكيل المجلس من يقوم بأعمال السكرتارية .

## مادة - ٢ -

يحيل المحقق اوراق التحقيق الى مدير عام



مصلحة الجمارك والانتاج او الى كبير المفتشين حسب الاحوال خلال يومين على الاكثر من انتهاء التحقيق وعلى مدير عام مصلحة الجمارك والانتاج او كبير المفتشين التصرف في التحقيق اما بالحفظ او الاحالة الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ احالة التحقيق اليه .

#### مادة - ٣ -

يقوم رئيس مجلس التأديب المختص باعلان الضابط المتهم بقرار الاحالة على المحاكمة التأديبية وبالزمان والمكان اللذين يحددهما للمحاكمة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويقوم في الوقت نفسه بابلاغ ذلك السى عضوي مجلس التأديب .

#### مادة - ٤ -

يرتدي اعضاء مجلس التأديب من الضباط زيهم الرسمي ويجلسون على جانبي الرئيس حسب ترتيب رتبتهم او درجاتهم ، فاذا تساوت رتبتهم او درجاتهم فيجلس اقدمهم على يمين الرئيس والآخر على يساره .  
ويحضر المتهم جلسة المحاكمة بزيه الرسمي ، على ان يجرد من غطاء الرأس والنطاق قبل دخوله الجلسة ، باستثناء كبير المفتشين ومساعدته

#### مادة - ٥ -

على المتهم ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه ولا يجوز له التخلف عن الحضور الا بعذر يقبله المجلس فاذا لم يحضر رغم اعلانه ولم يبد عذرا مقبولا جازت محاكمته غيابيا .

#### مادة - ٦ -

عند انعقاد المجلس يفتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك ويطلب احضار المتهم امام المجلس ويتلو عليه بصوت مسموع قرار تشكيل المجلس وقرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية ، ثم يسأل المتهم عما اذا كان مذنبا او غير مذنب وذلك في كل تهمة على حدة .

#### مادة - ٧ -

اذا اقر المتهم بأنه مذنب جاز للمجلس الاكتفاء باعترافه اما اذا اقر بأنه غير مذنب فتسمع اقوال شهود الانبثات نشهود النفي ثم يدلي المتهم بدفاعه اذا شاء ويختلي المجلس بعد ذلك للمداوله واصدار القرار .

#### مادة - ٨ -

يجب ان يحلف الشهود اليمين الاتية قبل سماع اقوالهم ( اقسم بالله العظيم ان الشهادة

التي سأدلي بها امام هذا المجلس هي الحق كل الحق ولا شيء غير الحق والله على ما اقول شهيد )

ويكون الحلف على حسب الاوضاع المقررة بديانة الشاهد ان طلب ذلك .

#### مادة - ٩ -

لاعضاء مجلس التأديب حق توجيه الاسئلة الى المتهم والى الشهود على ان توجه اسئلة عضوي المجلس عن طريق رئيسه وللمتهم او من ينوب عنه في الدفاع حق مناقشة شهود الاثبات والنفي فيما يدلون به من اقوال .

#### مادة - ١٠ -

في جميع الاحوال يحق للمتهم او من ينوب عنه في الدفاع ان يقدم دفاعه شفاهة او كتابة .

#### مادة - ١١ -

للمجلس ان يقرر الانتقال للمعينة ، وفي هذه الحالة ينتقل المجلس بكامل هيئته مصحوباً بالمتهم ومن يتولى الدفاع عنه ان وجد .

#### مادة - ١٢ -

يتداول اعضاء المجلس فيما بينهم في جلسة سرية يؤخذ فيها رأي كل منهم في كل تهمة على حدة مبتدئين برأي اقلهم رتبة او درجة او احدهم في الاقدمية اذا تساوت الرتب او الدرجات . ويتخذ المجلس اولا قرارا باعتبار المتهم مذنباً او غير مذنب ويسجل هذا القرار ثم يطلع المجلس على سجل خدمات المتهم للاستئناس به في تقدير العقوبة ثم يصدر المجلس قرارا بالعقوبة . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاصوات ، ويجب ان تكون مسببة وان يوقعها جميع اعضاء مجلس التأديب قبل ان يتلوها رئيس المجلس في الجلسة .

#### مادة - ١٣ -

يبلغ قرار المجلس الى المتهم خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره وللضابط المدان حق التظلم من قرار مجلس التأديب بعريضة تقدم الى مدير عام مصلحة الجمارك والانتساج خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ ابلاغه القرار .

وعلى مدير عام مصلحة الجمارك والانتساج عرض التظلم بمجرد انتهاء الميعاد المذكور على وزير المالية للبت فيه .

وللوزير خلال العشرة ايام التالية لعرض التظلم عليه حق تخفيف العقوبة او الغائها او طلب اعادة النظر فيها ، ويعتبر قوات هذا الميعاد دون البت في التظلم بمثابة رفض له .



## المفصل الثاني

### اجراءات محاكمة ضباط الصف والجنود

#### مادة - ١٤ -

يتولى محاكمة ضباط الصف والجنود مراقب جمارك الاقليم او احد ضباط القوة يندبه لهذا الغرض .

#### مادة - ١٥ -

يحيل المحقق اوراق التحقيق الى كبير المفتشين خلال يومين على الاكثر من انتهاء التحقيق وعلى كبير المفتشين التصرف في التحقيق اما بالحفظ او بالاحالة الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ احالة التحقيق اليه .

#### مادة - ١٦ -

تحال اوراق التحقيق مشفوعة بقرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية على النموذج المرافق رقم (أ) الى مراقب جمارك الاقليم لمحاكمة المتهم بنفسه او نذب احد ضباط القوة لهذا الغرض .

#### مادة - ١٧ -

على القائم بالمحاكمة ابلاغ المتهم عن طريق رئيسه المباشر بصورة من قرار الاحالة التي المحاكمة متضمنا الزمان والمكان اللذين يحددهما للمحاكمة ، ويجب اثبات ذلك النموذج رقم (ب) المرافق .

#### مادة - ١٨ -

يكون حضور المتهم جلسة المحاكمة في حراسة طابور برئاسة احد افراد القوة من رتبة تماثل رتبة المتهم على الاقل ويؤدي هذا الرئيس التحية العسكرية ويبلغ عن حضور المتهم والحرس ، ويبقى المتهم والحرس في حالة استعداد اثناء المحاكمة .

#### مادة - ١٩ -

يحضر المتهم جلسة المحاكمة مرتديا الزي الرسمي ويجرد من غطاء الراس والنطاق قبل دخوله الجلسة .

#### مادة - ٢٠ -

تبدأ المحاكمة بتلاوة قرار الاحالة الى المحاكمة ثم يسأل المتهم عما اذا كان مذنبا او غير مذنب في كل تهمة على حدة .

#### مادة - ٢١ -

اذا اقر المتهم بانه مذنب جاز الاكتفاء باعترافه واذا اقر بانه غير مذنب فتسمع اقوال شهود الاثبات فشهود النفي ثم يدلي المتهم بدفاعه عن

نفسه اذا شاء وبمعدنذ يصدر القائم بالمحاكمة قرار بالبراءة او بالادانة متضمنا العقوبة المناسبة وللقائم بالمحاكمة ان يطلع على ملف المتهم قبل الحكم بالادانة ، ويجب ان يكون القرار مسببا وان يوقعه قبل تلاوته بالجلسة .

#### مادة - ٢٢ -

يجب ان يحلف الشهود امام القائم بالمحاكمة اليمين المنصوص عليها في المادة (٨) قبل سماع اقوالهم .

#### مادة - ٢٣ -

تسجل اجراءات المحاكمة كلها على النموذج رقم (ج) المرافق وبفض القائم بالمحاكمة الجلسة بعد تلاوة القرار ويخرج المتهم من قاعة المحاكمة في حراسة طابور الحرس .

#### مادة - ٢٤ -

يبلغ قرار القائم بالمحاكمة الى المتهم خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره .

#### مادة - ٢٥ -

لضابط الصف او الجندي المدان حق التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده بعريضة تقدم الى مدير عام مصلحة الجمارك والانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار وللمدير عام مصلحة الجمارك والانتاج خلال العشرة ايام التالية لعرض التظلم عليه حق تخفيف العقوبة او الغائها او طلب إعادة النظر فيها ويعتبر فوات هذا الميعاد دون البت في التظلم بمثابة رفض له .

#### مادة - ٢٦ -

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

#### منصور قداره

وزير المالية

صدر في البيضاء بتاريخ ٢٦ ذو القعدة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٠ أبريل ١٩٦٣ م .

#### نموذج (١)

#### قرار احالة المتهم الى المحاكمة التأديبية

رقم ورتبة واسم المتهم .....  
تاريخ ووقت ارتكاب الجريمة .....  
وصف الجريمة .....  
المادة القانونية .....  
يحال المتهم المذكور اعلاه الى مراقب جمارك الاقليم ..... لمحاكمته عن الجريمة المذكورة .

توقيع

كبير المفتشين



## نموذج (ب)

### تحديد موعد ومكان المحاكمة وابلغ المتهم بها

موعد المحاكمة .....

مكان المحاكمة .....

تاريخ ابلغ المتهم بقرار الاحالة الى المحاكمة ،

وبموعد ومكان محاكمته .....

توقيع  
القائم بالمحاكمة

## نموذج (ج)

### قرار القائم بالمحاكمة

الاجراءات .....

القرار .....

توقيع  
القائم بالمحاكمة

تاريخ ابلغ القرار الى المتهم .....